

Distr.: General
15 January 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٥٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/57/566)]

٢٤/٥٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن^(١)،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة والواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ بء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها ٢٤٢/٥١

المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "ملحق لخطة للسلام"، الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، والمرفقين بذلك القرار،

وإذ تشير كذلك إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد سلطتها

واستقلالها،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/56/47).

وإذ ترى استصواب إيجاد سبل ووسائل عملية لتعزيز المحكمة مع الأخذ في الاعتبار، بصفة خاصة، الاحتياجات الناشئة عن

زيادة عبء العمل الذي تقوم به،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٦/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ٢٠٠٢^(٣)،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما قد ينشأ فيما بينها

من منازعات يغلب أن تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر، وتسوية هذه المنازعات بالطرق السلمية،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة^(٤)؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٧ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٣، وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة

٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) أن تواصل نظرها في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها بغية تعزيز دور

الأمم المتحدة، وأن تنظر، في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٣ من

مقترحات أخرى ذات صلة بصون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) أن تواصل النظر على سبيل الأولوية في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول

الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، عن طريق الشروع في مناقشة فنية بشأن جميع تقارير الأمين العام

ذات الصلة^(٥)، والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة؛

(ج) أن تباقي في جدول أعمالها مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية؛

(د) أن تواصل النظر في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية على ضوء تقرير الأمين العام المقدم وفقاً لقرار الجمعية

العامة ٥٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(٦)، وتقرير الأمين العام المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"^(٧)،

والآراء التي أعربت عنها الدول بشأن هذا الموضوع في الدورات السابقة للجمعية؛

(٢) A/57/370.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/57/33).

(٤) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و

Add.1 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1.

(٥) A/50/1011.

- (هـ) أن تواصل النظر، على سبيل ووسائل تحسين طرائق عملها وزيادة فعاليتها بغية تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛
- ٤ - **تُحيط علماً** بالفقرة ٥٧ من تقرير الأمين العام^(٢) وتنتهي على الأمين العام لجهوده المستمرة في التقليل من التأخير في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وتوיד الجهود التي يبذلها الأمين العام للحد من التأخير في نشر مرجع ممارسات مجلس الأمن؛
- ٥ - **تدعو** اللجنة الخاصة إلى أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٣ تحديد مواضيع جديدة لكي تبحثها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛
- ٦ - **تلاحظ** استعداد اللجنة الخاصة، في سياق نظرها في موضوع تقديم المساعدة للأفرقة العاملة المعنية بتنشيط أعمال الأمم المتحدة والتنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى التي تُعنى بإصلاح المنظمة لتقديم ما قد يُلتَمَس من مساعدة، في حدود ولايتها، بناء على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتصل بأي مسألة تعرض على تلك الهيئات؛
- ٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن أعمالها؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون “تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة”.

الجلسة العامة ٥٢

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢